الأحد أوّل ربيع الأوّل عام 1426 هـ الموافق 10 أبريل سنة 2005 م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

<u> </u>			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الاجببية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- 0.		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميت

	00 00 00
	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 114 مؤرّخ في27 صفر عام 1426 الموافق 7 أبريل سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم
	التنفيذي رقم 93-289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب
	على جميع المؤسّسات التي تعمل في إطار إنجاز الصّفقات العمومية في ميدان البناء والأشفال
4	العموميّـة والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين
	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 115 مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح
6	الشركة الوطنية "سوناطـراك"ر خصة للبحـث عن المحروقـات في المساحة المسمـاة "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407)
	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 116 مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل: 418
7	و 419 ب و 438 أ)
	قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

	رار مؤرخ في 2/ دي الحجه عام 1425 الموافق / فبراير سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيله اللجان المتساوية الاعضاء
9	المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة
	•
	ترار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1426 الموافق 22 فبراير سنة 2005، يتضمّن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة
11	بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال شرقي في ولاية الجلفة
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال غربي في ولاية الجلفة
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقيد في ولاية الجلفة
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية بن فدون في ولاية الجلفة
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجوف لصفر في ولاية الجلفة
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 1 في ولاية الجلفة
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 2 في ولاية الجلفة
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 3 في ولاية الجلفة

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 4 في ولاية الجلفة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنـة 2004، يتضمّـن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعطاف لبقر في ولاية الجلفة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعين الشهداء في ولاية الجلفة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية ساحو في ولاية الجلفة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخشم الريح رقم 3 في ولاية ورقلة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتبيرات في ولاية معسكر
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جما <i>دى</i> الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بوحترة في ولاية معسكر
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جما <i>دى</i> الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 1 في ولاية معسكر
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 2 في ولاية معسكر
وزارة العمل والضمان الاجتماعي
قـرار مـؤرّخ في 3 ذي القعدة عـام 1425 المـوافق 15 ديسـمـبـر سـنة 2004، يتـضـمّن اعـتـمـاد أعـوان مـراقـبـة الضـمـان الاجتماعي
" المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي
مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، يتضمّن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 50 - 114 مؤرّخ في 27 صفر عام 1426 1426 المصوافق 7 أبريل سنة 2005، يعدلًا ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 93-289 1414 المعؤرّخ في 14 جمعادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسّسات التي تعمل في إطار إنجاز الصّفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والحري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن والعمران ووزير الأشغال العمومية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوف مبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المواد الأولى و 2 و 3 و 7 و 22 و 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93 –289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 1 الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية".

المادة 2: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93–289 المؤرّخ في 14 جمادى الشانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 2 :

يحدد التصنيف أهمية المؤسسة أو مجموعة المؤسسات ومدى قدرتها على إنجاز الأشغال ذات الحجم المعين على أساس المعايير المحددة في المادة 7 أدناه".

المادة 4: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه بفقرة 3، تحرّر كما يأتى:

"المادّة 3:

غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعة المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلا المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصدق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية".

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93–289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 7: يتم تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات على أساس المعايير الآتية:

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المحسوب للسنة الأخيرة والمصرّ به لصندوق الضمان الاجتماعي، والذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية وأعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري. يجب أن يمثل هذا التأطير المصرح به سنة على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 و 20 % من العدد الإجمالي للعمال،

- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- رأسمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- رقم الأعمال المحقّق في قطاع السّكن والأشغال العمومية والرّي كما هو مبيّن في الحصيلة الجبائية ومستخرج جدول ضرائب السنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة،

- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع والتي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسات أومج موعة المؤسسات وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام أجال الإنجاز المحددة في العقد.

غير أن تصنيف المؤسسات أومجموعة المؤسسات المنشأة حديثا، يتم على أساس المعيارين الآتيين:

- عدد العمال المصرّح به للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الّذي يضمّ تأطيرا تقنيا، ما بين 10 و20 % من العدد الإجمالي للعمال،
- قيمة وسائل التدخل المادية التي تملكها المؤسسة أو القابلة للرصد".

المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93–289 المؤرّخ في 14 جمادى الشانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 22: تسلم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين إلى المؤسسات أومجموعات المؤسسات التي تثبت ضمانات التأطير التقني وكفاءات مهنية ووسائل إنجاز مناسبة وقدرات مالية، بناء على طلبها.

يحدد الوزراء المكلّفون بالسّكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية المعايير المنصوص عليها أعلاه، حسب الحالة، في إطار صلاحيات كل منهم، بعد استشارة اللّجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين، ويحددها الوالي بعد استشارة اللّجنة الولائية المختصة إقليميا.

وإذا كان نشاط المؤسسة أو مجموعة المؤسسات يشمل عدة قطاعات، يسلم الشهادة الوزير الذي يدخل النشاط الرّئيسي للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات ضمن صلاحياته.

يمكن أن تطلب المحوسسة أو مجموعة المؤسسات الحائزة شهادة سارية الصلاحية، تمديد تخصصها وتصنيفها المهنيين إلى نشاطات أخرى مدعمة طلبها بالمبررات الضرورية على المستوى التقنى والمالى".

المادة 7: تعدّل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 93–289 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 24: يمكن كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تقدر أنها لم تحصل على التخصص والتصنيف المطلوبين، والتي تعتبرهما حقالها، إيداع طعن مكتوب لدى رئيس اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين، قصد:

- تقدیم عناصر ومعلومات جدیدة أو براهین تدعم طلبها،

- الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى رئيس اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرّخ في 14 جمادى الشانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 25: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها،
 - قدمت وثائق مزورة عند التعهد،
- خالفت تشريع العمل ولا سيّما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي،

لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

يجب أن يشتمل دفت الشروط الذي يحدد الشروط التي تبرم وتنفذ الصفقات بموجبها، على بند يوضح العقوبات التي تتعرض لها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المخلّة كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

تقدر اللجنة الوطنية أواللجنة الولائية مدى خطورة الخطأ وتصدر العقوبة المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية و السكن والأشغال العمومية والموارد المائية ".

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في27 صفر عام 1426 الموافــق 7 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 115 مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتخصمن منح الشركاة الوطنياة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة: 407).

إن ّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87–157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 40 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 الموافق 15 يونيو المسؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 372/م.ع المؤرّخ في 12 سبتمبر سنة 2004 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة: 407)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تمنيح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة: 407) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4.392,47 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

لشّمالي	ٍض ا	خطٌ العر	شرق <i>ي</i>	لول اا	خطٌ الم	القمم
31°	45'	00"	07°	10'	00"	1
31°	45'	00"	08°	00'	00"	2
31°	25'	00"	08°	00'	00"	3
31°	25'	00"	07°	30'	00"	4
30°	55'	00"	07°	30'	00"	5
30°	55'	00"	07°	15'	00"	6
31°	15'	00"	07°	15'	00"	7
31°	15'	00"	07°	10'	00"	8

 2 المساحة الإجمالية : 4.392,47 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر فـي أوّل ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 10 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 50 – 116 مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يتضمن منح الشركة الوطنية اسوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل: 418 و 419 ب و 438 أ).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 الموافق 8 أبريل المعورّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المــؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافـق 11 فبراير سنة 1998 والمـتضـمن القانون الأسـاسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المعورِّخ في 28 محرَّم عام 1417 المعوافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدَّد صلاحيات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 372/ م.ع المؤرّخ في 12 سبتمبر سنة 2004 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل: 418 و 418 ب و 438 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

 وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المساحة المساحة المساحة المساحة المساحة المساحة أي التي تبلغ مساحتها الإجمالية 9.952,64 كلم وتقع في تراب ولايات غرداية والأغواط والجلفة وورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى :

لشّمالي	ٍض ا	خطّ العر	لشّرق <i>ي</i>	ول اا	خطّ الط	القمم
33°	10'	00"	03°	55'	00"	1
33°	10'	00"	05°	25'	00"	2
32°	25'	00"	05°	25'	00"	3
32°	25'	00"	04°	15'	00"	4
32°	55'	00"	04°	15'	00"	5
32°	55'	00"	03°	55'	00"	6

 2 المساحة : 9.952,64 كلم

المادة 1: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـر بالجـزائر في أول ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 10 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، تجدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين:

صفة العضو	اللقب والاسم	الأســـالاك	اللجنة
عضو دائم	السيد يعلاوي إدريس	- متصرفون ،	
عضو دائم	السيد بن شيخة ناصر	– مهندسون في الإعلام الآلي،	
عضو دائم	السيد برور زهير	- مهندسون في المواصلات السلكية	
عضو إضافي	السيدة رباحي زهرة	الوطنية،	
عضو إضافي	السيد إسعد بشير	– مهندسون إحصائيون،	رقم 1
عضو إضافي	السيدة حاجي قويدري حفيظة	- مهندسو المخبر والصيانة ،	, -
		- مترجمون وتراجمة،	
		– وثائقيون أمناء المحفوظات،	
		- مساعدون إداريون،	
		- تقنيون في الإعلام الآلي،	
		- تقنيون في المخبر والصيانة ،	

العدد 26	الجزائريّة /	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة
----------	--------------	------------	-----------	---------

صفة العضو	اللقب والاسم	الأســـلاك	اللجنة
عضو دائم	السید بوزیدی سمیر	- كتاب المديرية،	
عضو دائم	" السيدة حناش كلثوم	- معاونون إداريون	
عضو دائم	السيد دحماني محمد	- محاسبون إداريون،	
عضو إضافي	السيد أعراب بوعلام	- مساعدون وثائقيون أمناء المحفوظات،	
عضو إضافي	السيد فيلالي هشام	- مراقبون في المواصلات السلكية واللاسلكية	
عضو إضافي	السيد كريم صغير	الوطنية،	2 =
		- أعوان تقنيون في المواصلات السلكية	رقم 2
		واللاسلكية الوطنية،	
		- أعوان إداريون،	
		– أعوان المكتب،	
		– کتاب،	
		- أعوان تقنيون في الإعلام الآلي.	
عضو دائم	السيد ديلمي معمر	– عمال مهنيون،	
عضو دائم	السيد عيسوب عبد الحق	- سائقو السيارات،	رقم 3
عضو دائم	السيد عثماني أرزقي	ا الحجاب.	, -
عضو إضافي	السيد بومجيرك عامر	, ,	
عضو إضافى	السيد أورابح حسين		
عضو إضافي	السيد بن جمعة جعفر		

2 - ممثلو الإدارة:

صفة العضو	اللقب والاسم	الأســـادك	اللجنة
عضو دائم	السيد أورمطان رشيد	- متصرفون ،	
عضو دائم	السيد خليل جمال	– مهندسون في الإعلام الآلي،	
عضو دائم	السيد خوشان صالح	- مهندسون في المواصلات السلكية واللاسلكية	
عضو إضافي	السيد خلدون عز الدين	الوطنية،	رقم 1
عضو إضافي	السيد أورحمون فيصل	- مهندسون إحصائيون،	,
عضو إضافي	السيد مريم رؤوف	- مهندسو المخبر والصيانة ،	
		- مترجمون وتراجمة،	
		– وثائقيون أمناء المحفوظات،	
		- مساعدون إداريون،	
		- تقنيون في الإعلام الآلي،	
		- تقنيون في المخبر والصيانة ،	

صفة العضو	اللقب والاسم	الأســــلاك	اللجنة
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	السيد أورمطان رشيد السيدة خليل جمال السيدة بومدين حميدة السيد سعود محمد السيد يوسف عبد الحميد السيد بوشارب عمر	- كتاب المديرية، - معاونون إداريون، - محاسبون إداريون، - مصاعدون وثائقيون أمناء المحفوظات، - مراقبون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، - أعوان تقنيون في المواصلات السلكية السلكية الوطنية، - أعوان إداريون، - أعوان المكتب، - أعوان تقنيون في الإعلام الآلي.	رةم 2
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	السيد أورمطان رشيد السيد خليل جمال السيد لميني محمد السيد براهيمي رشيد السيد عودار نور الدين السيد شافو محمد عبد الصمّد	– عمال مهنیون، – سائقو السیارات، – الحجاب.	رقم 3

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله في حالة غيابه، رئاسة اللجان المختصة بكل الأسلاك الممثلة.

قـرار مـؤرّخ في 13 مـحـرّم عـام 1426 المـوافق 22 فبراير سنة 2005، يتضمّن تجديد تشكيلة لجنة

> الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1426 الموافق 22 فبراير سنة 2005، تجدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة، طبقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
يعلاوي إدريس،	
برور زهیر، حناش کلثوم،	بومدين حميدة،
عيسوب عبد الحق، حاجي قويدري حفيظة،	خوشان صالح، خلدون عز الدين،
بن شيخة ناصر، ديلمي معمر.	مريم رؤوف، لميني محمد.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال شرقى في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 الموافق 26 المصور خ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر

سنة 1997 الدي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "لويسال شرقي".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مابو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية

والتنمية الريفية السعيد بركات

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلويسال غربي في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المصوفق 26 المصوفق 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعييين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "لويسال غربي".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 26 ربيع الأوّل عـام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية

والتنمية الريفية السعيد بركات

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال ب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقيد في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 الموافق 26 أبريل المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "مقيد".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

> وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال .

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايوسنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية بن فدون في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "ضاية بن فدون".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 200 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

> وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجوف لصفر في ولاية الجلفة.

> إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير الماليّة، ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترسّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "جوف لصفر".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 1 في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المصوفق 26 المصوفق 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "مدريسة رقم 1".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

> وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايوسنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 2 في ولاية الجلفة.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "مدريسة رقم 2".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 26 ربيع الأوّل عـام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 3 في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998

الّذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "مدريسة رقم 3".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال س

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمدريسة رقم 4 في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "مدريسة رقم 4".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 150 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايوسنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعطاف لبقر في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المصورة في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "عطاف لبقر".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية دلدول، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 210 هكتارات قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعين الشهداء في ولاية الجلفة.

> إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير الماليّة،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "عين الشهداء".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين شهداء، في ولاية الجلفة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 60 هكتارا قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حــر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بضاية ساحو في ولاية الجلفة.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 الموافق 26 أبريل الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "ضاية ساحو".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين الشهداء، في ولاية الجلفة.

المادّة 3: تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في السمادة الأولى أعلاه، على 120 هكتارا قابلة للسقى، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية عبد اللطيف بن أشنهو السعيد بركات

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية بخشم الريح رقم 3 في ولاية ورقلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المـــورّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سننة 2004 والمستنضمين تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الَّذي يحدُّد تشكيلة وعمل اللَّجنة الولائية المكلُّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "خشم الريح رقم 3".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية نقوسة، فى ولاية ورقلة.

المادّة 3: تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 110 هكتارات قابلة للسقى، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبّة.

حــرر بالجــزائر في 26 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

> وزير المالية وزير الفلاحة

> > والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو السعيد بركات

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتبيرات في ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "تبيرات".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين فراح، في ولاية معسكر.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 220 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية

والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بوحترة في ولاية معسكر.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتـضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "سى بوحترة".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسذكورة في المسادّة الأولى أعلاه، ببلديسة رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 184 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال م

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسي بن قناديل رقم 1 في ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "سى بن قناديل رقم 1".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المدكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 69 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال ح

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسى بن قناديل رقم 2 في ولاية معسكر.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998

الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: "سى بن قناديل رقم 2".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رأس عين عميروش، في ولاية معسكر.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية

والتنمية الريفية السعيد بركات

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 61 إلى 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 –138 الموافق 26 أبريل الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي ، والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: لا يمكن لأعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004.

الطيب لوح

الملحق

ı	اللقب والاسم
الصندوق الوطني	لحسين صالح
	لكساسي صالح
	بوفارس عبد القادر
	شعبان سليمان
	ناصف جيلالي
	بن نفلة معمر
	قورين أحمد
	يوسفن عبد اللّه
	 بوخديم <i>ي</i> اسماعيل
	 بن زخروفة أحمد
	حلايمي العالية
	زيان بروجة عبد القادر
الصندوق الوطن	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	كرفاح عبد القادر
	 بلقاسمي عبد الرحمان
الصندوق	 حمدي بن يوسف
الصندوق الوطني	داودي محمود
-	 عويسي لخضر
	خرسي أحمد
	مراد بلقاسم
	 شفا <i>ي</i> حسين
	بوعالية نعيمة
	أونيس فوزية
	 زروق <i>ي</i> منير
	 والي بلخير
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	غقالي ياسمينة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	 عاشور <i>ي</i> محمد
	 بوسعید ترکیة

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
))))	براكنة الهاشمي
))))	نومر احميدة
))	D	بن عمر صالح
))))	قرزة مسعود
))))	بنارة السعيد
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	ربيعي كمال
))))	خموجي ياسين
))))	علي أوشن كمال
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	روامني سليم
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	مدني بلقاسم
))))	عليطوش زهير
))))	خرف اللّه عبد الكريم
))))	جوادي محمد
))))	ادمام الياس
))))	بوراي آکلي
))))	مباركي السعيد
»))	سعيدي عبد الوهاب
بسكرة))	تواتي ليندة
))))	عجامي رشيد
»	n	عبة فريد
»	, n	عزوز حسين
»))	فرحاتي هشام
))))	شعبان عبد المجيد
))))	صاولي محمد
))	n	عبيد الشريف
بشار))	ساحل محمد
))))	فاقو رشيد
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سكوري بومدين
»	n	منصوري جبار
»	n	مقدم سمیر
»))	مخصوص الطيب
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	ر حماني قادة
البليدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قوطيط فيصل

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
)))	حميدات عبد الحق
»))	سويرة طاهر
))	»	محمود ليندة
))	»	عمام عیسی
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	مشماش مصطفى
))	»	شداد بایزید
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	الغول أحمد
))	»	طالبي عبد القادر
البويرة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	حبي محمود
))	»	زيتوني جمال
))	»	رباح حسان
))	»	كنان اسيا
))	»	بن سالم لیلی
))	»	تومي علي
تبسة	»	سعدي الزين
))	»	جدي رفيق
"))	بوشريط هيندة
))	»	طوالبية عباس
تلمسان))	عليلي مصطفى
))	»	بلعباس عبد القادر
)	»	مرابط بومدین
))	»	بوعرفة رابح
))	»	سليماني محمد
تيارت	»	بلحسين ميمونة
»	»	بن سعيد احمد
»	»	عدة فريدة
))	»	حليمي أحمد
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	عبدلي حورية
))))	مفتاح قادة
	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	رجام خوجة فتيحة
)	»	مسعودي وريدة
»	»	سليلة سامية

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
))	»	عكاش كمال
))))	فخار وريدة
»))	زنادي بوخالفة
»	»	عمروش كميلة
))	»	لعايش محمد
»	»	حمودي حسان
))	»	حدبي محمد واعلي
))	»	بوعبد اللّه صليحة
))	»	بن رابح سكورة
))	»	واعلي كريم
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	صدقاوي مراد
»	»	يحياوي محمد
»))	حموش عمروش
الجزائر))	إخلف جمال
))))	كدايفة صديق
))))	بلحاج كمال
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	خليفي ربيعة
سطيف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قداوي صالح شمس الدين
))))	بوزغار الضاوية
))))	شرابيط عبد الباقي
))))	زدادقة فيصل
))))	سنة سميرة
))))	سوايح سميرة
))))	مراطلة شهرة
))))	بوعود الطيب
))))	بلخيري عبد المجيد
))))	روابح علي
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	عابد مراد
))))	بکیر <i>ي</i> فتحي
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	فراحتية خليصة
))))	زردومي سليمة
))	»	سعدي سعيد

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
سعيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	تواتي سايح
»))	صافي لعربي
»	»	طاقين بن يحي
»	»	عنتري مختار
سكيكدة	n	حمر الراس العيدي
))	»	بلقصير أصيلة
سيدي بلعباس	»	بابا خالي سيد أحمد مصطفى
))	»	حمداني الطيب
»	»	رمضاني عبد الوهاب
))))	عبد الحميد قويدر
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	قريشي علي
))	»	رمضاني أحمد
))	»	بوستة محمد
))	»	مامون بومدين
))	»	بوزياني مصطفى
))	»	صبرة جواد
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	مازول عبد القادر شريف
))	»	كدير عبد الغاني
))	»	هشماوي صحراوي
عنابة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	مصالحي خديجة
))	»	دنداني جمال
))	»	بدادي فتيحة
))	»	جميلي نادية
))	»	علالي محمد العربي
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	شاوي اسماعيل
قالمة	»	هداهدية يحيى
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سايح عبد الرزاق
))	»	بوحوالة رشيدة
))	»	فداوي زوبير
))	»	سحتال أحسن
))	»	بورعدة شريف
))	»	بوخدیر سفیان
))	»	خراشي عبد القادر

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
))	»	برجم هشام
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	كواش غيات
))	»	مساعید عمار
قسنطينة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	بوفنارة نبيل
))	»	بلخلفة فاروق
))	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	عرفة عادل
))	э	فضلدون علي
المدية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بن موسة علي
))	»	اسکندر جمال
))	»	ضويفي محمد
))	»	زوامبية عبد القادر
))	»	بوغازية حميد
))	»	بن رقية محمد
))	»	بن رقية أحمد الشريف
مستغانم	»	بريكي فريد
))	»	بن عروم عائشة
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	بلمصطفى حاجي
))	»	هدو محمد
المسيلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بن شهرة تامر
))	»	بداش بلقاسم
))	э	قوار <i>ي</i> عبد النور
))	»	بوقرة عبد الرزاق
))	»	بلعربي أحمد
معسكر	»	العوفي عبد القادر
ورقلة	»	شبطي وداد
))	»	طرابلسي ابتسام
))))	بوعلاق محمد العربي
))))	جود <i>ي</i> جمال
))))	غانم عبد الغاني
»))	خيدوري خيدور
»))	شوقي محمد الصديق
))	»	قرايني بن يوسف

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
))))	حمداوي رشيد
»	»	بوليفة ساسي
»	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	تلاوماتن عمر
»	n	بن عمر أحمد السعيد
))	n	بودلاعة بشير
»	»	طرابلسي محمد سفيان
»	»	رقاني عبد المالك
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	<u> </u>
وهران	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	طواف مريم
»	»	مصوبر فيصل
»	»	جلید خضرة
»	»	تامغري فاطمة
»	n	فريح بن قابو نصيرة
»	»	كراشي سعاد
»	»	بن قادة زهيرة
))	n	دیدوح سعاد
))	n	حمداني عائشة
))	n	بوغرارة تامي
))	»	أسيانور الدين
))	э	براهمي فطيمة
))	»	داد تریا
))	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	غوماري تاج الدين
»	»	بن صافي عدة
»	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	قایم محمد زین تاج
)	n	الكوميتي الهواري
البيّض	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	طالبي محمد عبد الصمد
»	»	زريطلات قويدر
الطارف))	جلفي نادية
))))	اینوش سعیدة
))))	قمیري مجید
))))	سلطاني قادر
تيسمسيلت	n	سهلي محمد

		اللقب والاسم
))))	بوخاتم عبد القادر
الوادي))	سليماني محمد نذير
))))	العلوي صالح الدين
))))	لعويني العيد
سوق أهراس))	لسود فاروق
))))	ر مضاني بشير
))))	منصوري أم الخير
))))	بغدوش الطاهر
))))	جبالي يوسف
تيبازة))	خليفي مريم
))))	بودالي عايشة
))))	صدراتي نوال
))))	مروان ربيعة
))))	ریف اَسیا
))))	فراح أحمد
))))	عماري جعفر
ميلة))	سديرة وافية
))))	معيزة ابراهيم
))))	بلبشير أحمد
عين الدفلي))	عيادي جمعة
))))	أيطاطاحين اسماعيل
))))	فلاح عبد اللّه
))))	بن مرزوق عبد الرحمان
))))	زروالي علي
النعامة))	بغدادي ميلود
))))	ساسي عمار
عين تيموشنت))	فقیه مولود
))))	بوزید دحو نصیرة
غرداية))	غزيل طاهر
))))	بلعور عبد القادر
))))	مولاي عمار جمال
))))	فتاتة محمد
))))	بن حدید جلول
غليزان))	جلاطة جلول
))))	حطاب عطية
))))	بن عیسی موسی
))))	تركي محمد

- بومعزة عبد الرحمان،

المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 93 - 225 المؤرِّخ في 19 ربيع الثَّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المعؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 1994 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تقليد رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعى في مهامّه،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يتضمّن هذا المقرّر النشر السنوي لقائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: يكون أعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004، السيدات والسادة:

- أقيني محمد، أوسياف سعيد،
- الأقطع محمد، آيت شعلال حسين،
- الكتروسى على، إيقوسيمن عمار،
- أوجات خالد، إلى عبد الرحمان
 - أوزير الهاشمي، جلال الدين،

- باطح الباهي،
- بدعيدة عبد الله، بونعاس عمار،
- براهيتي محمود، بوهالي محمد،
- براهیمي محمد، تازبینت سعید،
- بصالح حميد، تشولاق محمد،
 - بغدادی مختار، تفاحی جلول،
- بغول يوسف، تينفخسى بلعيد،
 - بكوش على، ثمينى محمد،
 - بلاق محمد، جبار محمد،
 - بلجيلالي على، جباري منور،
 - بلخوجة جنين نجية، جمعى مدنى،
 - بلغربي عبد القادر، جنوحات صالح،
- بن غولة سايح، حدود محمد لنور،
 - بن الحاج عبد الحق، حرشاوى أسيا،
 - بن بریخو یوسف، حرنان رابح،
- بن دعماش عبد القادر، حساني عبد الكريم،
 - بن زرافة مولود، حمدادو سليم،
 - بن سالم محمد، حمدى أحمد،
 - بن سلطان الطيب، حموتن رشيد،
 - بن عامر امحمد، خلادي مراد،
- بن عباس سامية، خير الدين عبد المومن،
 - بن عبو كمال، دحمون صلاح الدين،
 - بن عطیة قادة،
 بن عطیة قادة،
 - بن عمار الصغير، دراوي عمر،
 - بن يخو فريد، درداش عبد الله،
 - بن يخلف حواس، رافد عبد القادر،
 - بن يربح نذير، رباح محمد،
 - بن يونس أحسن، رحمة بوجمعة،
 - .5. 5 6 5 5.6.
 - بوخلخال عبد اللّه، رزيق عبد الوهاب،
 - بودبوز شافعی، روایبیة صالح،
 - بودشیش کمال، زاوش سلیمان،
- بودينة مختار، زكور عبد الرحيم
 - بورنان لوناس، محفوظ،
 - بوساحة بلقاسم، زميرلى وهيبة،

 - بوصبع صالح، زواوي أحمد،
 - بوضياف شريف، ساكر محمد العربي،
 - بوغاشیش سبتی، سحنون عثمان،

أوّل ربيع الأوّل عام 1426 هـ
10 أبريل سنة 2005 م

- مقيدش مصطفى،

- منتوري محمد الصالح،

- منقور نور الدين على،

- موساوى عبد السلام،

- موفق عبد الرحمان،

- موهوبي صالح،

– هنی مروان،

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 26

- عشايبو أحمد،

– عمامرة صالح،

عبدالباقى،

- عطية عبد الرحمان،

-عـمـر أوعـيـاش

- عون محمد الكامل،

– فار س زهیر،

- قطوش شریف،

- قلة عبد الرزاق،

– قومیری مراد،

– كرامي الطاهر،

- كرجاني محمد الصديق،

- كورتى خدوجة صليحة،

- كروم لخضر،

– قيتة رشيد

- **32**
- سعدی عمار ،
- سعيد الشريف محمد،
 - سعيدي يوسف،
 - سلطان عبد العزيز،
 - سلیمانی علی،
- شاريخي محمد الصغير، - عمراوي محمد،
 - شامی محمد،
- عيدل عبد الحميد، - شاوش رمضان الزوبير،
 - شریفی محمد،
 - فتوحى أحمد، - شلغوم عبد السلام،
 - صحراوي عبد الحفيظ، – قاسم جيلالي،
 - صندید محمد،
 - صويلح صالح،
 - عابد لهواري،
 - عباس فيصل،
 - عبد اللطيف عمار،
 - عروسى عبد الحميد،
 - عزوزة الهادي،
 - عزى عبد المجيد،

- العزرى رياض،
- العيدون عبد الباقى،
 - لورار*ي* حسان،
- ماحي الأمين، - مهلال وهيبة،
- مالكي محمد الشيخ، - مدود بلعيد،
 - مرازقة عيس*ي*،
 - مراح محمد الهادي،
 - مساحلي سعدي،
 - مساعيد محمد الأمين،
- ميسوم محمد المختار،
 - مشتی صادق،
 - نعيجة دحمان، معاش مراد،
 - معوشى اسماعيل، - يوسفى حبيب. - مقراوی مصطفی،
- المادّة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبّة.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005.

محمد الصالح منتورى